

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة بالمدينة الاهلية بميناء ليوطي

الفصل الثاني

تنزع لفائدة شركة السكك الحديدية المغربية ملكية القطع الارضية المرسومة بلون وردي في تصميم التجزئة المضاف الى أصل هذا القرار تلك القطع المبينة في الجدول أسفله

رقم تصميم التجزئة	نوع الملك	اسم وعنوان المظنون انهم ارباب الملك	مساحة القطع بالمترا المربع	ملاحظات
I	قطعة أرضية بيضاء	محمد بن محمد الزيزي الساكن بزقة السكك الحديدية ذات العرض 60 سنتمترا بميناء ليوطي	5,290 مترا مربعا	رقم الرسم 22,188 ملك مدعو « محمد » 2
2	كذلك	السيد حسن بن محمد الزيزي الساكن بزقة السكك الحديدية الطريق ذات العرض 60 سنتمترا بميناء ليوطي	30 مترا مربعا	رقم الرسم 22,193 ملك مدعو « حسن »

الفصل الثالث

يفوض حق نزاع الملكية الى شركة السكك الحديدية

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير شركة السكك الحديدية بالمغرب والسلام

وحرر بالرباط في 5 صفر 1372 الموافق لـ 25 اكتوبر 1952

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 31 اكتوبر سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دو بليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

يؤذن بموجه لمدينة سطات في أن تتخلى مراعاة للغير عن قطعة أرضية من ملكها الخاص بها

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدي وبمقتضى الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921 بشأن الملك البلدي وبمقتضى الظواهر الشريفية الصادرة بتتميمه وتغييره

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لمتن دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شئون الملك البلدي وبناء على القرارات الوزارية الصادرة بتغييره وتتميمه وخصوصا الفصل الثامن من القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الاولى 1367 الموافق 22 مارس 1948

6677	محافظة مراكش
6679	محافظة مكناس
6681	محافظة فاس
6682	محافظة الجديدة
6683	محافظة وادي زم
6686	اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد « مغارة الحمام » الكائنة بتافوغالت ناحية وجدة في جملة المواقع البهيجة الكائنة فيما قبل التاريخ

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءه الثاني ونظرا لاقتراح مدير التعليم العمومي والرأي الموافق له الذي أعرب عنه كل من مدير المالية ومدير الداخلية ومدير الفلاحة والغابات قررنا ما يأتي :

الفصل الاول

تقيد في جملة المواقع البهيجة الكائنة فيما قبل التاريخ المنطقة الحاوية « لمغارة الحمام » وما حولها حسبما رسمت هذه المنطقة بخطوط حمراء في التصميم ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا القرار

الفصل الثاني

يرمى التقييد المذكور زيادة على تطبيق المقتضيات العامة للظهير الشريف المشار اليه أعلاه الى منع كل بناء في تلك المنطقة والسلام وحرر بالرباط في 8 صفر الحير عام 1372 الموافق 28 اكتوبر سنة 1952

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 31 اكتوبر سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

للاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة بالمدينة الاهلية بميناء ليوطي على مقربة من النصب الكيلومتري 129 + 400 من خط السكة الحديدية الذاهب من البيضاء الى سيدي قاسم وفي نزاع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية عام 1370 الموافق لـ 3 أبريل 1951 بشأن نزاع ملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت

ونظرا الى ملف البحث الذي اجري من 5 اكتوبر الى 7 دجنبر سنة 1951 في مدينة ميناء ليوطي

وباقترح مدير الاشغال العمومية قررنا ما يأتي :